

قرار رقم (٩٩/١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٩٨٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الانسانية وبعض الجهات المعاونة والداعمة للصندوق بوزارة الداخلية .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٥ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلساتها المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



١

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/١١/٢٢.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ، ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١/أ، ٢/أ، ١١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) :
الاشتراكات ورسم الانضمام :
أ- الاشتراكات الشهرية لجميع الأعضاء كما يلي :-

المرتبه	المبلغ (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٨٠
مساعد وزير	٧٠
لواء	٦٥
عميد	٦٠
عقيد	٤٠
مقدم	٣٤
رائد	٣٠
نقيب	٢٦
ملازم أول	٢٢
ملازم	٢٢

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام
وفقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	١٣٤٥٩



٤٦٠٧٦

١٤٦٤١	٢٣
١٥٨٢٣	٢٤
١٧٠٨٩	٢٥
١٨٤٤٥	٢٦
١٩٨٩٨	٢٧
٢١٥٠٢	٢٨
٢٣٢٢٠	٢٩
٢٥٠٥٩	٣٠
٢٧٠٢٨	٣١
٢٩١٨٤	٣٢
٣١٤٩٣	٣٣
٣٣٩٦٤	٣٤
٣٦٦٠٨	٣٥
٣٩٤٣٦	٣٦
٤٢٥١١	٣٧
٤٥٨٠٠	٣٨
٤٩٣١٧	٣٩
٥٣٠٧٨	٤٠
٥٧٠٩٩	٤١
٦١٤٧٢	٤٢
٦٣٥٧٣	٤٣
٦٢٩٣٠	٤٤
٥٨٦٢١	٤٥
٥٤٠٨١	٤٦
٤٩٢٤٩	٤٧
٤٤٣١٠	٤٨
٣٨٩٥٥	٤٩
٣٣٠٨٤	٥٠



٢٦٥٧٧	٥١ حتى ٥٤ فأكثر
-------	-----------------

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز ٣٦ شهر من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل ٨% سنوياً على المبلغ المقسط.
- في حالة عدم سداد العضو الاقساط شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل ١% عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفي حالة الاستمرار في عدم السداد يتم تطبيق أحكام المادة (١٠) من ذات النظام.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

- ١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-
 - أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :
 - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
 - يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر ألف جنيه .
 - بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :
 - يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع احدى عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :
 - أ- بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
 - يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (١١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :



٥٦

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/١١/٢٠



٤٦٠٧٦

ص شرف